بين المدينة وعمان وفي رواية ايلة ومكة وفي رواية لابن ماجة ما
بين المدينة المدينة الى بيت المقدس لان كلا من هذه المسافات
شهر تقريبا وان كان بعضها يزيد على بعض فالمقصود بيان طول المسافة
لا التحديد وذكر لكل مخاطب مايعرفه واما رواية ما بين جرش وادرج
فانها دون الشهر بل دون نصف الشهر بل قد قيل انها مسيرة ثلثة ايام
واما تكون مغايرة لهذه الروايات اذا كان المراد تمثيل طول المسافة
لكل احد بما يعرفه دون تحديد ولا تقريب وان استبعد هذا التاويل فيرجع
الى الروايات الراجحة وان عد اختلاف الروايات في المسافة اضطرابا
فالقدر المشترك بينها طول المسافة وكلها مثبت للحوض وقوله ورواياه
سواء معناه ان كلا من نواحيه الاربع لا يزيد على كل من بقيتها كما ورد
طوله وعرضه واحد في رواية لاحمد باسناد حسن قوله من يشرب منها
فلا يظمأ ظاهره انه كناية عن دخول الجنة دون تعذيب بالنار التي
دخولها سبب الظمأ ويحمل ان المراد لا يعذب بالظمأ من شرب منه وان
دخل النار وهذا احتمال بعيد قوله ادق من الشعر واحد من السيف في مسلم
عن ابي سعيد الخدري بلفظ انه ادق من الشعر واحد من السيف ومثله لا يقال
من قبل الراي فله حكم المرفوع وفي مسند احمد عن عايشة حديث مرفوع يتضمن
وصف احوال القيمة وفيه فيهم حسر اذق من الشعر واحد من السيف
وفيه والناس عليه كالطرف والريح وكاجاويد الخيل والركاب
وفي اسناده ابن لهيعة وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وروا
الطبراني من حديث ابن مسعود يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد
السيف المرهف مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فمنهم مكردس
فيها ومصروع ومهشوم من مر كالبرق كالريح ثم كمرور الفرس ثم كسعي الرجل
ثم كرمل الرجل ثم كمشي الرجل والمشهور ان الميزان قبل الصراط قال ابو الحسن الماسي

والصحيح

والصحيح ان الحوض قبل الميزان وماذهب اليه ابو طالب المكي في القوت
وغيره من ان الحوض بعد الصراط قد غلط فيه قال الامام العراقي في
كشف علوم الاخرة حكى بعض السلف من اهل التصنيف ان الحوض
يكون بعد الصراط وهو غلط من قائله انتهى والاحاديث ظاهرة
في انه قبل الصراط ولا تنافي ذلك ما رواه الترمذي والبيهقي عن انس
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيمة فقال اني
فاعل ان شاء الله تعالى قلت فاين اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط
قلت فان لم القك قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان
قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلثة المواطن فان التقدير
هنا في الذكر بحسب الاهمية لا بحسب الوجود قوله وانكر اكثر المعتزلة
عبارة شرح المقاصد وانكره عبد الجبار وكثير من المعتزلة لكن عبارة
المواقف وانكر اكثر المعتزلة كعبارة الشرح قوله والجواب ان الله
جل وعلا قادر فان الذي قدر على ان يسير الطير في الهوا قادر على
ان يسير الانسان على الصراط وفي الصحيحين عن انس ان رجلا قال يا نبي الله
كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي امشاه على
الرجلين قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قوله الى غير ذلك
مما ورد في الحديث منه ما رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال
على شرط مسلم ولفظه او لهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب
في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه وما رواه مسلم وغيره من حديث جنيفة
وابي هريرة فيهم او لكم كالبرق ثم كالريح ثم كمر الطير وشد الرحال وقد قدمنا
رواية مسند احمد قوله مستلزم لجواز الحرف والالتئام اي خرق الافلاك
والتئامها وقد بينا معناها فيما سبق ووجه استلزام جواز الخرق
والالتئام ان ادم عليه الصلوة والسلام اهبط منها الى عالم العناصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)